رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

حكم من يطلب من أحدهم دفع الزكاة لأقاربه المحتاجين

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا. يقول السائل كلمت احد معارف ان يساهم معي في دفع الزكاة لاقارب المحتاجين. وذلك ليجمع زكاة يعطيني اياه من اجل ان يكون المبلغ جيدا لهم. فهل عملي هذا يعتبر من - 00:00:00

اعمال البر ان مسألة الناس لا هذا من عبده لا بأس يعني كون انسان يضرب اخوانه النبي عليه والصلاة والسلام قال وطلب لاهل اليمن قال جاء قوم لليمن رضي الله عنهم سأل الناس لهم عن - 00:00:20

والصلاة والسلام هذا لا بأس به توبة لكن ينبغي ان تراعي المقام وتراعي الحال تراعي المقام وتراعي الحال الفلك سؤالك على جهة اذا علمت الناس وان علمت انه يعرض فلا تريد احد - 00:00:40

سواء تتكلم كلمة عامة في مسجد او مجمع الناس اجتمعوا فيقول يا اخواني اخواني في البيت الفلاني محتاجون للدعاء اخوانكم يجاهدون محتاجون بشيء من المال هذا لا بأس به. من دل على خير فله مثل اجر فاعله. والنبي عليه الصلاة والسلام لما جاء ذلك الرجل قال - 00:01:00

يقول النبي عليه الصلاة والسلام فانه قد جهز فليعطيك اياه فذهب اليه لابي النبي عليه الصلاة والسلام فقال زوجته لا تترك منه شيئا يعني اراها ان تعطيه الله بما عليها من السلاح والمتاع والطعام ونحو ذلك. قال لا - 00:01:30

وهذا ايضا كما تقدم من اه من غيره هذا لا بأس - 00:02:00